



الرقم
التاريخ
التوايح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السعودية
الوزارة

الموضوع

قرار رقم ٢٤ وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٠٠ هـ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتبه على السيد مسالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية
بأمر رقم ٣٤٣٠ في ٣ / ٧ / ١٤٠٠ هـ المتضمن إليه الموافقة على نقل اختتام الاجتماع السنوي لتأهيل
الموظفين والمقنونات الملحقة بمهامه النور التابعة لوزارة المعارف الى اختتام وزارة العمل والشؤون
اجتماعه اعتباراً من السنة المالية ١٤٠١ / ١٤٠٠ هـ. حسبما تم الاتفاق عليه بين الوزارتين . وذلك الموافقة
مشروع اللائحة المعدة من قبل الوزارة بهذا الخصوص .

بمقرر ما يلي :-

- ينقل اختصاص التأهيل المهني للمقنوفين وخدماتهم من الدور والانات من وزارة المعارف الى
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وثالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية) منسابة الى ادارة العامة
للتأهيل قسم خاص بالمقنوفين للاشراف على تنفيذ ومتابعة برامج تأهيلهم ، على ان يبدأ نقل
الاختصاص اعتباراً من السنة المالية ١٤٠١ / ١٤٠٠ هـ .
- الموافقة على اللائحة الاساسية لبرامج تأهيل المعوقين بالمهنية المرافقة لهذا
مقرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الرقم

التاريخ

التوابع

(٢)
الموضوع

الباب الثاني : مراكز التأهيل المهني للمعوقين

- (٥) تشرف الإدارة العامة للتأهيل على اعداد ومتابعة برامج مراكز التأهيل المهني للمعوقين بحيث يفيها احتياجاتهم والتي تهدف الى تأهيل المعوقين بدنيا وحسيا وعقليا بتنمية ما لديهم من قدرات واستعدادات خاصة وذلك بتوجيههم وتدريبهم على المهن المناسبة من اجل اعادة تكييفهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا ولجعلهم قادرين على العمل والنسب المشروع .
- (٦) تكون هذه المراكز في المناطق الرسمية في المملكة ، على ان يتم تعميمها مستقبلا حسب الحاجة إليها وما يغطي احتياجات فئات المعوقين وإبقاء لغاية وسياسة الوزارة في هذا الشأن .
- (٧) تشمل فئات المعوقين التي تقبل بهذه المراكز على سبيل المثال :
- (أ) فئة المعوقين جسميا : مثل المساكين بغير اضرار العلى والسفلى ، المشلولين ، المشوهين جسميا ، مرضى القلب .
- (ب) فئة الصم والبكم ، العم ، البكم ، النجم البكم ، ضعاف السمع .
- (ج) فئة المكفوفين وضعاف البصر .
- (د) فئة ناقصي الدرن .
- (هـ) فئة المعوقين عقليا : المتخلفين عقليا * فئة العورين * والحالات المتحسنة من مرضى العقور .
- (٨) لمراكز التأهيل المهني ان تؤدى الخدمة لكل هذه الفئات او بعضها ، وكذا اعتبارا اولوية لفئة دون اخرى حسب الامكانيات المتاحة والغنية المتاحة وتبعاً للروف المتوفرة المتوفرة فيها المركز وحجم فئة ، ويتم تأهيل المكفوفين في وحدات خاصة بهذه المراكز ، ويجوز فصلهم في مراكز مستقلة اذا دعت الحاجة لذلك .
- (٩) شروط القبول :
- يشترط لقبول المعوق في هذه المراكز الآتى :-
- (أ) ان يكون من المعوقين جسميا او حسيا او عقليا من الوجهة الدائمة ودون التقيد بالامثلة الواردة في المادة (٧) ويجوز قبول بعض حالات مزدوجي الاعاقة اذا اتضح امكانية تأهيلهم وتشغيلهم بعد ذلك .
- (ب) ان يكون سعودي الجنسية ، ويجوز قبول نسبة لا تزيد عن (١٠) من ابناء الدول العربية نسي حدود الامكانيات المتاحة وموافقة الادارة العامة للتأهيل .
- (ج) ان لا تقل نسبة الذكاء في جميع فئات العجز عن (٥٠) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم

التاريخ

التوابع

العربية السعودية
الهيئة العامة للغذاء والدواء

(٣) الموضوع

- (د) ان يكون قد اكمل الخامسة عشرة من عمره وان لا يكون قد تجاوز الخامسة والاربعين وقت التقدم ، ويمكن للادارة العامة للتأهيل للتجاوز عن هذين الحدين اذا اتضح امكانية استفادته من التأهيل .
- (هـ) ان يثبت صلاحية الحالة للتأهيل المهني بالفحوص والدراسات المختلفة .
- (و) لوزير العمل والشؤون الاجتماعية اعفاء بعض الحالات من بعض هذه الشروط بناء على تقرير من الادارة العامة للتأهيل يوضح مبررات الاعفاء .
- (١٠) تشكل في كل مركز لجنة فنية يكون من بين اعضائها طبيب وتختار هذه اللجنة بالنظر في طلبات التأهيل ووضع خطة تأهيل المعروض ومتابعتها وتقرير منح الشهادات اتمامها والتدريب .
- (١١) يتم التدريب وفق دورات تدريبية لا تزيد عن عشرين شهرا ، ويجوز تعديلها بموافقة ادارة العامة للتأهيل متى دعت الحاجة لذلك .
- اما فئة المتكوفين فتكون دورتهم التدريبية لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تعديلها بما حثه رابع عشرة بموافقة الادارة العامة للتأهيل متى دعت الحاجة لذلك .
- (١٢) يجوز تدريب المعوقين خارج المراكز بالمؤسسات الخاصة والشركات والورش الصناعية والمصالح الحكومية وذلك بعد موافقة الادارة العامة للتأهيل وبإشراف من المسئولين بالمركز وبموجب عقود تبرم بين اصحاب الاعمال والمرادس (١)
- (١٣) يجوز صرف اجر مقابل التدريب للمعوقين التي يتم فيها التدريب طبقا للمادة السابقة بحيث لا يزيد عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهريا عن كل متدرب وطبقا لنوع المهنة ومتطلباتها .
- (١٤) تصرف مكافأة مالية مقدارها (٤٠٠) اربعمائة ريال لكل معوق متدرب شهريا اعتبارا من تاريخ التحاقه ببرامج التأهيل بما في ذلك الاجازات ، وفي حالة اقامته بالقسم الداخلي تخفى هذه المكافأة الى (٢٠٠) مائتي ريال شهريا ، وفي كذا الحالتين يضاف الى المبلغ (٢٠٠) مائتا ريال لمن يحول عائلا .
- (١٥) توفر مراكز التأهيل المهني للمتدربين - التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والنفسية والتدريب والصحة مع تأمين الادوية والادوات اللازمة وكذلك تأمين وجبة غذائية يومية اثنا التدريب وملابس التدريب ومعداته وتأمين وسائل النقل ، ويجوز عند تعذر تأمين وسائل النقل او صعوبتها صرف

بدل نقدي للمعوقين تقترحه المراكز ويعتمده وكيل الوزارة .
كما يجوز صرف محاريف انتقال المعوق المقيم خارج المدينة التي يقع فيها المركز عند حضوره -
للتأهيل وعند موافقة مدير المنطقة التعليمية .

١ / ٠٠

(١): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥هـ.

15 AUG 2019 10:33

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الوزارة العامة لمجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

التوابع

الموضوع

(٤)

مادة (١٦) ينشأ في كل مركز قسم داخلي لإقامة المتدربين يوفر لهم نية إلى جانب السكن الإقامة الكاملة والأغذية والملابس والخدمات الأخرى كما توفرت الحاجة والأمانيات لانتهاء هذه الأقسام الداخلية . ويجوز للمركز ايواء بعض الحالات بالقسم الداخلي والتي يتأهل بها لانتساب الفحوص والدراسات اللازمة للقبول بالمركز .

مادة (١٧) التخرج ومنح الشهادات :

(أ) يعقد في نهاية الدورة التدريبية المقررة لكل مهنة اختبار ويمنح المتدرب الذي يجتاز الاختبارات بنجاح شهادة التأهيل المهني للمعوقين .

(ب) يجوز منح شهادة التأهيل المهني للمعوقين للفقاعات المعنوية عليها في المادة (٧) من هذا اللائحة لمن يجتاز الاختبار بنجاح ولو لم يكن قد تدرّب بالمركز .

مادة (١٨) تشغيل المعوقين مهنيًا :

تيدن مراكز التأهيل المهني بالتنسيق مع الإدارة العامة للتأهيل جهودها لتشغيل المعوقين المهنيين صفيًا وتتبعهم وذلك بالتعاون مع إدارات إصابات العمل وفي حدود الإمكانيات المتاحة، ويمكن الاستفادة بمكاتب العمل لتوظيفهم .

الباب الثالث : مراكز التأهيل الاجتماعي لشباب الإعاقة

مادة (١٩) تشرف الإدارة العامة للتأهيل على إنشاء ومتابعة برامج مراكز التأهيل الاجتماعي لشباب الإعاقة

الذين لا يصلحون للتأهيل المعنى نتيجة شدة المعوز أو تعدد الإعاقات أو التبدل العقلي الشديد وتهدف هذه المراكز إلى إيواء هذه الحالات لتتمتعهم بالصحة عن كامل أسرهم وتوفير الرعاية الصحية والنفسية لهم وتأهيل الحالات التي تتصلب منهم اجتماعياً بتحميد هم على خدمة أنفسهم بانفسهم وشغل وقت فراغهم .

مادة (٢٠) فئات المعوقين التي تقبل بهذه المراكز :

- (أ) الإعاقات الجسمية الشديدة ، كالجزر المزودج الشديد والشلل الرباعي أو الدماغي أو الحسيرو الاعراض .
- (ب) ازدياد واجة الاعاقة : مثل كذا البصر مع العمى ، كذا البصر مع التخلف العقلي ، التخلف السمعي مع العمى والبكم كذا البصر مع الشلل الشديد .
- (ج) الحالات المتحسنة من المتخلفين عقلياً من فئة البله والمعتهين الذين تقل نسبة ذكاءهم عن (٥٠) بشرط ان لا يكون التخلف العقلي محوياً باثار ارباب نفسية او عقلية .

٠٠/٠٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السعودية
مملكة العائمة مجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

التوابع

(٥) الموضوع

(٢١) شروط قبول شدي الإعاقه :

- (أ) ان يكون المعوق سعودي الجنسية (١)
- (ب) ان يثبت بالفحوص المختلفة عدم صلاحية للتأهيل السهني لشدة أو ازدياد واجة اعاقته مع عدم التقيد بالامطه الواردة في المادة (٢٠) .

(٢٢) رعاية شدي الإعاقه :

تقوم مراكز التأهيل الاجتماعي لشدي الإعاقه بتوفير الخدمات الآتية :-

- (أ) الايواء الكامل الذي يتضمن السكن والمأكل والملبس .
- (ب) الرعاية الصحية والطبية وسرف الادوية .
- (ج) الرعاية النفسية .
- (د) الترويح وشغل وقت الفراغ .
- (هـ) التأهيل الاجتماعي كالعلاج بالعمل والتدريب على خدمة انفسهم بانفسهم ما يمكن ذلك .
- (٢٣) يمنح اولياء الامور شدي الإعاقه الذين يتعذر قبولهم بمراكز التأهيل الاجتماعي لعدم وجود امكانيات لرعايتهم بالمركز او الذين يرغب اولياء امورهم في رعايتهم وتتوفر لديهم الظروف المالية لرعايتهم اعانة تقديسه يحددها وزير العمل والشؤون الاجتماعية على ان لا تتجاوز عشرة الاف ريال

في السنة ، ويجوز الجمع بين الاعانة وأي اعانات أخرى . (٢)

- (٢٤) تصرف اعانة مقدمة للفئات التي لا تتأهل عليها شروط لدى الاعانة - من السعوديين - ويتعذر استفادتها من الخدمات ، وتوزن الادارة العامة للتأهيل حاجتها للاعانة ، ويحدد مقدار ذلك الاعانة بتزارة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية على ان لا تتجاوز ستة آلاف ريال في السنة .
- (٢٥) ينتهي ايواء المعوقين بمراكز شديدي الاعاقة في الحالات الآتية : -
- (أ) اذا رغب ولي امر المعوق عدم ايوائه بالمركز وتوفر الظروف الصالحة لرعايته في الاسرة .
- (ب) تحسن حالة المعوق وقبوله في مركز التأهيل المهني .
- (٢٦) يجوز في حالة تعذر قيام نوعي التأهيل المشار اليهما في الباب الثاني والثالث كل على حده لعدم توفر العدد الدال والتكافي من المعوقين والمعوقات لكل منهما منفردا او لعدم توفر الجهاز الاداري والفني او لاسباب اخرى ترى الجهة المختصة سلامتها يجوز ادماج نوعي التأهيل المشار اليهما تحت مسمى واحد هو : - مراكز التأهيل الشاملة بنفس الاحكام الواردة - فيهما على ان يقتصر منح بدل التأهيل في المراكز الشاملة على ٢٥ ٪ فقط .

٠٠/٠٠٠

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٦هـ

(٢) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٢/١/١١هـ و عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥هـ وكان آخر تعديل جرى على المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للغذاء والدواء
الوزارة

الرقم

التاريخ

التوايح

(٦) الموضوع

الباب الرابع :- احكام عامه .

- مادة (٢٢) يمنح المعاملون الذين يباشرون تقديم خدمات التأهيل المهني بدل تأهيل معوقين ، بواقع ٢٥ ٪ من الراتب الشهري لكل منهم ، ويمنح المعاملون منهم في مجال التأهيل الاجتماعي لشديدي الاعاقة بدل رعاية معوقين بواقع ٣٠ ٪ من الراتب الشهري لكل منهم وتحدد فئات هؤلاء بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع رئيس ديوان الخدمة المدنية .
- مادة (٢٨) تحدد مواعيد الدورات واجازات وقواعد تأديب المتدربين والتنظيمات الادارية للمراكز بموجب

قرارات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
مادة (٢٩) يجوز الجمع بين العزايما التي تقرها هذه اللائحة وأية موايا تقرها نصوص نظامية اخرى .
مادة (٣٠) تحل هذه اللائحة محل اللائحة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٠٠٠ .
والله ولي التوفيق والسداد .

